

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يجري التحالف في جميع عقود المعاوضات كالسلم والإجارة والقرابض والمساقة والجعالة والصلح عن الدم والكتابة ثم في البيع ونحوه يفسخ العقد بعد التحالف أو ينفسخ ويترادان كما سيأتي إن شاء الله تعالى وفي الصلح عن الدم لا يعود استحقاقه بل أثر التحالف الرجوع إلى الديمة وكذا لا يرجع البعض بل في النكاح ترجع المرأة إلى مهر المثل وفي الخلع يرجع إليه الزوج قال الإمام إن قيل أي معنى للتحالف في القرابض مع أن لكل واحد فسخه بكل حال وقد منع القاضي حسين التحالف في البيع في زمن الخيار لإمكان الفسخ بال الخيار فالجواب أن التحالف ما وضع للفسخ بل عرضاً للأيمان رجاءً أن يتكل الكاذب فيقرر العقد بيمين الصادق فإن لم يتفق ذلك وأصرراً فسخ العقد للضرورة ونافع القاضي فيما ذكره ثم مال إلى موافقته ورأى في القرابض أن يفصل فيقال التحالف قبل الشروع في العمل لا معنى له وبعدئه يؤول النزاع إلى مقصود من ربح أو أجرة مثل فيتحالفان والجعالة كالقرابض فرع لو قال بعثتك هذا بألف فقال بل وهبتنيه فلا تحالف إذا على عقد بل يحلف كل واحد على نفي ما يدعى عليه فإذا حلفاً لزم مدعى الهبة رد بزواجه على المشهور وفي قول القول قول مدعى الهبة وشد صاحب